مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

أثر الواقع في الحكم على الحديث
(تقعيد وتأصيل)

د. سعيد محمد المري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة قطر

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٧- السنة ٣٦

ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ديسمبر ٢٠٢١م

البحث الثالث

أثر الواقع في الحكم على الحديث
تقعيد وتأصيل

د. سعيد بن محمد المري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

DOI: 10.34120/0378-036-127-003

أثر الواقع في الحكم على الحديث
(تقعيد وتأصيل)

د. سعيد بن محمد المري *

تاريخ استلام البحث: يناير ٢٠٢٠ م تاريخ إجازة البحث: يوليو ٢٠٢٠ م

ملخص البحث

هذا البحث يتناول قضية من قضايا المصطلح المتعلقة بنقد متون الأحاديث، وذلك بحسب مخالفتها في الظاهر للواقع أو موافقتها له، وقد حاول البحث أن يضع القواعد والأصول التي ينبغي مراعاتها في هذه القضية، مع ضرب الأمثلة التي تقرر تلك القواعد.

وقد بين البحث المراد بالواقع، وأنه ما سبق وقوعه، قديمًا كان أو حديثًا، دون ما لم يقع بعد، وعليه لا تكون الأحاديث عن المغيبات التي لم تقع بعدُ داخلة في نطاق البحث، كما أن المراد بالحديث الخبر دون الإنشاء، وبذلك تكون جميع أحاديث الأحكام خارجة عن نطاق البحث.

وبين البحث أن عدم مخالفة الحديث للواقع شرط في صحة الحديث الخبري فقط، إلا أن العلماء لم يذكروه ضمن الشروط الخمسة المشهورة لقبول الأخبار، لأسباب تم بيانها.

والشروط التي يجب توافرها للجزم بأن الحديث يخالف الواقع شرطان، أحدهما: عائد إلى المخالفة نفسها، وهو ألا يمكن الجمع بينها وبين الخبر، والآخر: عائد إلى الطريق الذي ثبت به الواقع، وهو ألا يكون ظنيًا. ثم مثل البحث بحدثين أحدهما تخلف فيه الشرط الأول، والآخر تخلف فيه الشرط الثاني.

كما بَيّن البحث أثر موافقة الواقع للخبر، وأنه يزيد الحديث المجزوم بقبوله قوة، ولا أثر له على الحديث المجزوم برده، وأما الحديث المتردد بين القبول والرد فالأمر فيه على الاحتمال.

كلمات افتتاحية: الواقع، الحديث، الحديث الخبري، مشكل الحديث، مختلف الحديث، نقد المتن، شروط الحديث الصحيح.

(*) أستاذ مساعد في علوم السنة والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر منذ عام ٢٠١٨م. حاصل على شهادة دكتوراه عام ٢٠٠٩م في الفلسفة في الحديث والماجستير عام ٢٠٠٢م في أصول الدين/الحديث من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية بالمملكة الأردنية الهاشمية، والليسانس من كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٩٨م.
له ستة كتب مطبوعة، وهناك عدد من الكتب تحت الطبع وله أبحاث علمية محكمة وأبحاث تحت التحكيم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

مشكلة البحث وسبب اختياره:

فهذا بحث بعنوان: (أثر الواقع في الحكم على الحديث، تقعيد وتأصيل). والدافع للبحث في هذا الموضوع ما ظهر هذه الأيام من انتقاد الأحاديث النبوية الثابتة، بحجة مخالفتها للواقع المحسوس، والحقيقة بخلاف ذلك.

وفي المقابل ظهر من يحتج بالواقع أيضًا، ولكنه يحتج به على تصحيح الأحاديث الضعيفة، بل والموضوعة، فأردت الكتاب فيه تقعيدًا وتأصيلًا.

أهداف البحث:

١ – محاولة التقعيد والتأصيل لضبط التعامل المذكور في مشكلة البحث مع السنة النبوية، مع تقرير ذلك بالأمثلة التي قد تكون معروفة أو مشهورة.

٢ – محاولة معرفة أثر مخالفة الواقع للحديث، ومدى إمكانية ذلك، وهل الموافقة شرط في الصحة، وما مدى أثرها على الحديث؟

الدراسات السابقة:

١– الدراسات المتعلقة بمخالفة الحديث للواقع:

وهي الكتب التي تتكلم عن نوع مختلف الحديث أو مشكل الحديث، وهي الأحاديث التي تعارض في ظاهرها أدلة أخرى: إما نقلية أو عقلية أو حسية، وموضوعها أعم من موضوع البحث لكونها تشمل مخالفة الواقع وتزيد بمخالفة العقل والنقل، كمختلف الحديث لابن قتيبة ومشكل الحديث للطحاوي، ومن كتب المعاصرين كتاب نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية، للدكتور سلطان العكاية، ودراسة أثر العلم التجريبي في الكشف عن نقد الحديث النبوي لجميل أبو سارة، ونحو ذلك من الدراسات والأبحاث، ويختلف تناولي للبحث عن تلك الدراسات من جهة طريقة التأصيل، بدليل الاختلاف في النتائج، وذلك مما يثري الساحة العلمية في هذا الباب.

٢- الدراسات بموافقة الحديث للواقع:

وهي الكتب التي تتكلم عن الإعجاز في السنة النبوية، من جهة الإخبار بالمغيبات، ومن تلك الكتب الإعجاز العلمي في السنة النبوية للدكتور صالح بن أحمد رضا، وبحث تقوية الحديث بالحقائق العلمية للدكتور ياسر الشمالي، ونحو ذلك من الكتب والدراسات.

وقد عد المتقدمون في كتب السير والدلائل كثيرًا مما وقع من الأخبار المغيبة دليلاً على أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم.

غير أن هناك فرقًا مهمًا بين هذه الكتابات وبين هذا الشق من البحث المتعلق بموافقة الحديث للواقع، وهو في بيان أثر تلك الموافقة في الحكم على الحديث، لا سيما الحديث الضعيف أو المتردد بين القبول والرد.

منهج البحث وخطته: اتبع البحث المنهج الاستنباطي، وذلك بمحاولة الاطلاع على نصوص الأئمة في كتب الحديث والمصطلح والأصول والشروح وغيرها، وطريقة تعاملهم حيال الأحاديث المشكلة، ومحاولة تحليل كلامهم، والخروج من ذلك بالقواعد التي يمكن معها التأصيل لهذا النوع من الأحاديث.

وأما خطة البحث فقد قسمته بعد المقدمة كما يلي:

التمهيد: وهو في نطاق البحث، وفيه مسألتان:

الأولى: في المراد بالواقع.

والثانية: في المراد بالحديث.

والمبحث الأول: أثر مخالفة الواقع للحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط عدم مخالفة الواقع للحديث.

المطلب الثاني: شروط تحقق مخالفة الحديث للواقع.

المطلب الثالث: أمثلة على تخلف شيء من الشروط.

المبحث الثاني: أثر موافقة الواقع للحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر موافقة الواقع للحديث المقبول.

المطلب الثاني: أثر موافقة الواقع للحديث المتردد بين القبول والرد.

المطلب الثالث: أثر موافقة الواقع للحديث المردود.

تمهيد: نطاق البحث، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالواقع

الواقع: اسم فاعل من الوقوع. يقال: وقع الشيء، يقع وقوعًا، فهو واقع، أي سقط، أو ثبت، أو حصل، ونحو ذلك[1]. ومن المعلوم أن اسم الفاعل قد يراد به المستقبل أو الحاضر، وقد يراد به الماضي.

والمراد به في هذا البحث من حيث الزمن: كل ما سبق وقوعه، سواء كان قديمًا أم حديثًا، وأما ما لم يقع بعد، أو ما يتوقع وقوعه ولما يقع، فإن ذلك ليس مقصودًا بالبحث؛ لأن ما لم يقع لا يمكن الجزم بنفيه أو إثباته إلا على جهة التصديق للمخبِر.

والمراد بالواقع من حيث مادته: ما تعود معرفته إلى الحس، سواءً كان إدراكه عن طريق الحواس المباشرة، كالرؤية والسمع، أما ما كان إدراكه بالنقل الذي مرده إلى الحواس، ككل ما صح نقله من الوقائع التاريخية، أو ما ثبت علميًا.

ويخرج من ذلك ما كانت معرفته راجعة إلى العقل دون الحس، من تصور أو تصديق، كمعرفة الخالق، وقياس الأمور بأمثالها، ومعرفة الحساب، والاستدلال، وغير ذلك، مما يستقل العقل بالنظر فيه ومعرفته.

المسألة الثانية: المراد بالحديث

من المعلوم أن الكلام ينقسم إلى قسمين؛ الأول: الإنشاء، وهو ما لا يحتمل التصديق أو التكذيب. والثاني: الخبر، وهو ما يحتمل أحدهما، فهو: إما كذب، أو صدق؛ وذلك بناء على مطابقته للواقع، أو عدم مطابقته له، وهذا هو قول جماهير أهل العلم[2].

(١) انظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الواو، مادة وقع، ص: ٧٧٢.

(٢) انظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص: ٣١، والخلاصة في معرفة الحديث، ص: ٣٠، والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن (١/ ١١٥).

والمراد في هذا البحث بالحديث: ما ورد بصيغة الخبر، أو ما يراد به الخبر؛ لأنه هو الذي يكون له واقع.

وأما ما يراد به الإنشاء، كالأوامر، والنواهي، والتشريع بصفة عامة، فإنه لا يمكن أن يكون الواقع موافقًا له، أو مخالفًا، على جهة التصديق أو التكذيب؛ وذلك لأنها: إما أحكام وضعية، وواقعها التسليم، وإما أحكام تكليفية، وواقعها الامتثال.

وعليه يتبين مما تقدم أن أثر الواقع في الحكم على الحديث مقتصر على الحديث الخبري، ومعظم الشريعة الإسلامية عنه بمعزل؛ لأن القصد من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في الأساس هو التشريع، لا الإخبار.

وكذلك ينحصر نطاق البحث في الإخبار عما مضى وقوعه، بخلاف الإخبار عن المغيبات التي لم تقع بعد إلى حين وقوعها، فإذا وقعت كانت داخلة في نطاق البحث؛ لأنه أصبح لها واقع يمكن النظر في تصديقه للأخبار أو تكذيبه لها.

والأحاديث عن المغيبات قسمان: إما أحاديث مُثْبِتة، وإما أحاديث نافية.

فالقسم الأول: وهو الأحاديث المثبتة، كحديث: «يُخَرِّبُ الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»[1]. ومن هذا القسم: ما كان منفيًا إلى غاية، أو أبطل النفي بالاستثناء، كالأحاديث التي فيها: لا تقوم الساعة حتى يكون كذا وكذا، فإنها أحاديث مثبتة في المعنى، كأنه قال: يكون كذا وكذا قبل قيام الساعة. وهذا القسم من الأحاديث عن المغيبات لا يمكن معارضته بالواقع أو الادعاء بأن الواقع يخالفه لمجرد عدم حصوله في وقتنا؛ لأن ذلك الادعاء لا يصح إلا بانتهاء وقت الدنيا، وقيام الساعة قبل حدوث ما ذكر فيها، وهذا ما لا يسع أحدًا قوله.

وأما القسم الثاني: وهو الأحاديث النافية، وهي التي تنفي وقوع شيء معين مطلقًا، كحديث الصحيحين: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، ...»[2]، فمثل هذا الحديث إنما يصح الادعاء بأنه يخالف الواقع بإثبات أن المنفي المعين تحقق،

(١) صحيح البخاري، ج:٢، ص:١٤٨، ١٤٩، رقم الحديث ١٥٩١، ١٥٩٦، وصحيح مسلم، ج:٤، ص:٢٢٣٢، رقم الحديث ٢٩٠٩.

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث ٣١٢٠، ٣١٢١، ٣٦١٨، ٣٦١٩، ٦٦٢٩، ٦٦٣٠، وصحيح مسلم، مصدر سابق، ج:٤، ص:٢٢٣٦، رقم الحديث ٢٩١٨.

كإثبات أن العراق قد حكمها من تسمى بكسرى بعد هلاكه، أو أن الشام قد حكمها من تسمى بقيصر بعد هلاكه[١].

المبحث الأول
أثر مخالفة الواقع للحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط عدم مخالفة الواقع للحديث.

يشترط لصحة الحديث عدم مخالفته للواقع، وإن الحديث الوارد بصيغة الخبر إن خالف الواقع حكم عليه بعدم الصحة، فهو شرط منفي عند الحكم على الحديث، وقد ذكر الخطيب أن الأخبار ثلاثة أضرب، ما يعرف صحته، وما يعرف فساده، وما يتردد بينهما، ومثل للثاني بما تدفع العقول صحته[٢].

والقول بتصديق خبر يخالف المشاهدة مما تدفع العقول صحته؛ لأنه يعتبر جمعًا بين النقيضين، والعقل يدفع ذلك، ولعل ذلك هو مراد الشافعي بقوله: «ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه»[٣]،

ولذلك ألحق الغزالي – وتبعه غيره – ضمن ما يعرف فساده، ما يعلم خلافه بضرورة الحس والمشاهدة[٤].

وذكر ابن القيم ضمن القواعد الكلية التي يعرف بها كون الحديث موضوعًا تكذيب الحس له[٥].

---

(١) وهذا هو الذي خرج عليه العلماء المراد بالحديث كما في الشروح، ومن أقدم من ذكر ذلك الإمام الشافعي، كتاب الأم له، (دار المعرفة – بيروت)، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، كتاب الجهاد والجزية، ج٤، ص: ١٨٠– ١٨١.
(٢) انظر الكفاية في علم الرواية، ص:١٧.
(٣) انظر الرسالة للشافعي (١/ ٣٩٨).
(٤) المستصفى، ص: ١١٣، وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ج٢، ص: ٨٤٥.
(٥) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، ص: ٥٠– ٥١.

كما أن الدليل النقلي يدل على أن الخبر لا يجوز أن يكون مخالفًا للواقع، وإلا كان ذلك الخبر كذبًا، فإن الله سبحانه وتعالى لما ذكر إقسام الكفار على عدم البعث بقوله: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت﴾، أجاب بقوله: ﴿بلى وعدًا عليه حقاً﴾ أي البعث، ثم ذكر بعض ما يترتب على ذلك البعث بقوله: ﴿ليبين لهم الذي يختلفون فيه، وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين﴾، فجعل وقوع ما أقسموا على عدم وقوعه وهو البعث دليلاً على كذبهم(١).

وعليه فإن الدليل دل على أن مخالفة الواقع للخبر مانع يمنع صحته، فهو شرط منفي كالشرطين الأخيرين، أعني عدم الشذوذ وعدم العلة.

وأما موافقة الواقع للخبر فليس شرطًا موجبًا لصحة الخبر بالنسبة لعلمنا، وإن كان شرطًا في حقيقة الأمر.

والفرق بينهما أن اشتراط عدم مخالفة الواقع للخبر يتحقق بوقوع الواقع على وفق الخبر أو عدم وقوعه في وقت تلقي المكلف له، بينما اشتراط موافقة الواقع للخبر يُعَلِّقُ صحة الخبر على وجود واقع يوافقه، وقد لا يوجد إلا بعد عصر المكلف، فتعليق صحة الخبر على وجود واقع يوافقه مما لا يتوافق مع ما أُمِر به المكلفون من الإيمان بكل ما جاء به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

وأحسب أن أهل العلم لم يذكروا هذا الشرط – أعني عدم مخالفة الواقع للخبر– عند ذكر الشروط الخمسة للحديث المقبول لأسباب، منها ما يلي:

١– إنّ اشتراط عدم مخالفة الواقع للخبر أمر ضروري لا يمكن دفعه، ومعنى أنه ضروري: أي أنه لا يفتقر إلى التأمل، والنظر، فلم يكن ثمة حاجة للتنصيص عليه.

٢– إنّه من الشروط التي تتعلق بموضوع الخبر أعني المتن خاصة بقطع النظر عن الإسناد، كاشتراط عدم مخالفة الخبر للعقل، ثم يبحث بعد ذلك عن خلل في الإسناد، بخلاف الشروط التي تذكر في تعريف الحديث المقبول، فإنها تتعلق بخلل ينصب على الإسناد في الأساس، مع مراعاة ارتباطه بالمتن.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ج٦، ص:٨٢، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾.

٣- إنّ الأحاديث ليست كلها أخبارًا، يمكن أن توافق الواقع أو تخالفه، بل الأغلب منها ما يكون من قبيل الإنشاء، فلم يكن الواقع ونحوه حاضرًا في ذلك الأغلب، ومن ثم لم يكن ذكره صراحة مناسبًا، لأنه ليس شرطًا في جميع الأحاديث.

فإن قيل: ألا يغني عن التصريح بهذا الشرط اشتراط انتفاء العلة ضمن شروط القبول، فالجواب أن ذلك لا يصح لأمرين:

أ) إنّ العلة موصوفة بكونها سببًا خفيًا، بينما مخالفة الواقع فالعلة التي تقدح في الحديث لا يصح أن تكون خفية، بل لا بد - لكي تعد قادحًا في صحة الحديث - من ظهورها بوجه يقيني كما سيأتي.

ب) إنّ الأصل في العلة هو الإسناد، وأما المتن فإنما وظيفته التنبيه إلى ضرورة فحص الإسناد عند الاستشكال لمعرفة موطن الخلل، فمرد العلة في الحقيقة إلى الإسناد، ولذلك قال علي بن المديني: «والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط»[١].

مما تقدم يتبين أن للواقع أثرًا كبيرًا في الحكم على الحديث، بحيث اشترط العلماء للقول بصحة الحديث عدم مخالفة الواقع له، وصنيع الأئمة أو تعاملهم مع الأسانيد يدل على ذلك أيضًا.

ومن الأمثلة على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا نبي الله ثلاث أعطنيهن، قال: «نعم» قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها...» رواه مسلم[٢].

فهذا الحديث فيه مخالفة واضحة للواقع، وهو أن أم حبيبة قد تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام قبل إسلام أبي سفيان، وهو أمر مجمع عليه بين أهل المغازي والسير[٣]، فكان للعلماء تجاه هذا الحديث أقوال ومواقف، كلها تدل على تأثير الواقع في الحكم على الحديث، ومن تلك المواقف ما يلي:

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج٢، ص:٢٩٥، وانظر النكت على ابن الصلاح، ج٢، ص: ٧١١.
(٢) صحيح مسلم، مصدر سابق، ج:٤، ص:١٩٤٥، رقم الحديث ٢٥٠١.
(٣) انظر السنن الكبرى، للبيهقي ج٧، ص: ٢٢٦.

١- تكذيب الراوي، ووصف الحديث بالموضوع، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري[١]، واستعظم ذلك جماعة من أهل العلم[٢].

٢- تخطئة الراوي، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم، منهم ابن الجوزي[٣]، وابن هبيرة[٤]، وابن القيم، وأفاض في الكلام على الحديث جدًا[٥].

٣- صحة الحديث، إما لعدم ثبوت الواقع المخالف له عنده، وهو رأي الحميدي فيما أحسب، فإنه بعد أن ساق ما ذُكِر في السير قال: «وفي هذا نظر»[٦]، وإما لاحتمال الحديث عنده معنى يصح معه، وإلى ذلك ذهب جماعة مع اختلافهم في التأويل، منهم البيهقي حيث أورد احتمالا أن يكون ذلك وقع في بعض خرجات أبي سفيان إلى المدينة حال كفره، ثم قال: «لا يحتمل إن كان الحديث محفوظًا إلا ذلك»[٧].

وذهب آخرون إلى تأويلات أخرى منها: أن المراد تجديد العقد، وإليه ذهب ابن طاهر المقدسي[٨]، وتبعه ابن الصلاح وتبعه النووي[٩].

ومنها: أن الراوي وهم في الاسم فقط، وأن المراد عزة بنت أبي سفيان، وإلى ذلك ذهب ابن كثير[١٠].

كل هذه الأقوال حول حديث مسلم تدل على تأثير مخالفة الواقع في الحكم على الحديث؛ ولذلك جعله بعضهم وهمًا، وبعضهم أوّله، وبعضهم أنكر الواقع، أعني الحميدي، ولولا أنه مؤثر لما أنكره، والله تعالى أعلم.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج٦، ص: ٢٣.
(٢) راجع سائر الإحالات الآتية.
(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ج٢، ص: ٤٦٣.
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، ج٣، ص: ٢٥٠، رقم الحديث ١٢٢١.
(٥) جلاء الأفهام في فضل اللام على محمد خير الأنام، لابن القيم، ص: ٢٤٢-٢٥٢.
(٦) الجمع بين الصحيحين، للحميدي، ج٢، ص: ١٣٠-١٣١، رقم الحديث ١٢٢٧.
(٧) السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص: ٢٢٦.
(٨) الفصول في السيرة، لابن كثير، ص: ٢٤٨.
(٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ج١٦، ص: ٦٤.
(١٠) انظر الفصول في السيرة، لابن كثير، ص: ٢٤٩.

المطلب الثاني: شروط تحقق مخالفة الحديث للواقع.

إن ثمة فرقًا بين اشتراط عدم مخالفة الواقع للخبر، وبين بقية الشروط الخمسة، وذلك أن الشروط الخمسة إنما هي شروط لقبول الحديث، لا لصحته في حقيقة الأمر، وإنما يقال لها شروط صحةٍ تجوزًا، أي في الظاهر، وغالب الظن.

بخلاف اشتراط عدم مخالفة الواقع للحديث فإنه شرط لصحة الحديث في حقيقة الأمر، فيلزم من تخلفه عن حديث القطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله؛ لأن مخالفة الواقع للحديث طعن في صحة متن الحديث نفسه، بخلاف تخلف أي من الشروط الخمسة الأخرى، فإنه طعن في صحة الطريق إلى المتن، وهو الإسناد، ولا يلزم من ذلك عدم الصحة في حقيقة الأمر، ما لم يكن المتن مخالفًا لأدلة أخرى[1].

وعليه فلا بد لتحقق هذه النتيجة من تحقق مخالفة الواقع للخبر، أي لابد من أن تكون المخالفة حقيقية، لا متوهمة، وإنما يكون ذلك بشرطين:

الشرط الأول: عائد إلى نوع المخالفة نفسها، وهو أن تكون مخالفة الواقع للخبر من باب مخالفة الضدين أو النقيضين، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وإلا وجب الجمع بينهما؛ لئلا ترد الأحاديث المقبولة بلا حجة.

الشرط الثاني: عائد إلى الطريق الذي ثبت به الواقع، فيجب أن يكون الطريق مفيدًا العلم لا مجرد الظن، كأن يكون عن طريق المشاهدة، أو عن طريق النقل المتواتر، أو الخبر المحتف بالقرائن.

والدليل على اشتراط هذا الشرط مكون من مقدمتين:

١- أننا مأمورون بقبول الخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا صح السند إليه، دل على ذلك أدلة الكتاب والسنة والإجماع[2]، وليس هذا البحث موطن ذكر ذلك.

٢- أن ردّ الحديث الثابت في الظاهر إنما يكون بما هو أقوى منه في الثبوت، ولا يكون

(١) انظر معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ص: ١٣-١٤.

(٢) نُقِل الإجماع في هذه المسألة جماعة منهم؛ ابن عبد البر، انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج١، ص:٢، وكذلك ج٥ ص: ١١٦، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ص: ١١٣-١١٤، بل ذكر الجويني أن إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد منقول بالتواتر، انظر البرهان في أصول الفقه، ج١ ص: ٢٢٩.

الواقع في ثبوته أقوى إلا إذا كان ثبوت الواقع يقينيًا، كالمشاهدة المباشرة والنقل المتواتر، ونحو ذلك.

فإن قيل: ألا يكفي ثبوت الواقع ولو ظنيًا لإقامته مقام القادح في الحديث، أو على أقل تقدير للنظر في التعارض بينه وبين الحديث الثابت؟

فالجواب أن يقال: قد يؤثر ثبوت الواقع على ذلك النحو في صحة الحديث عند البعض، إلا أن ذلك يعتبر من الخطأ البيّن؛ لأنه وإن استوى الطريقان في الثبوت، إلا أنه لا يستوي المخبِران، أعني المخبر عن الواقع، والمخبر عن الوحي؛ لأن المخبر عن الوحي هو الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو معصوم من الخطأ، بخلاف المخبر عن الواقع، فإنه ليس كذلك، وليس من الإنصاف ولا الموضوعية العلمية حينئذٍ التسوية بين الخبرين.

وذلك لأن احتمالية الوهم في أي من الطريقين واردة؛ كونهما طريقين مظنونين، إلا أن نسبة الوهم إلى أحدهما تختلف عن نسبته إلى الآخر، فنسبة الوهم إلى الطريق الموصل للوحي يلزم عليه الفساد، وهو رد الحديث بلا حجة، بخلاف نسبة الوهم إلى الطريق المخبر عن الواقع فإنه لا يترتب عليه شيء.

وعليه فلم يبق إلا أن يشترط ثبوت الواقع بطريق يفيد اليقين، لئلا تُرَدَّ الأحاديث الصحيحة بالظنون، فإذا تحقق اليقين في الخبر عن الواقع، وتحقق الشرط الأول أيضًا وهو كون مخالفة الواقع للخبر صريحة، ولم يمكن صرف الحديث إلى معنى يحتمله اللفظ، جعلنا ذلك دليلًا على خللٍ ما في الطريق الذي نُقل به الحديث النبوي.

وأما إذا تخلف أي من الشرطين فإن المخالفة للواقع حينئذٍ ليست حقيقية، بل متوهمة أو مظنونة، فلا يلتفت إلى ذلك.

هذا هو المتقرر عند العلماء، وكلامهم في ذلك كثير، ومن ذلك ما ذكره المازري عند شرحه لحديث الصحيحين: «اسقه عسلا»[1]، للذي اشتكى بطنه، حيث ذكر اعتراض معترض بقوله: «الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الإسهال ما يسهل».

(١) صحيح البخاري، ج:٧، ص:١٢٣، رقم الحديث ٥٦٨٤، وج٧، ص١٢٨، رقم الحديث ٥٧١٦، وصحيح مسلم، ج:٤، ص:١٧٣٦، رقم الحديث ٢٢١٧.

ثم أجاب المازري بعدم صحة اعتراضه من جهة الطب، وذكر كلامه النووي، وتصرف فيه بما يوضحه حيث قال: «ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء، بل لو كذبوه كذبناهم، وكفرناهم، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ، وخرجناه على ما يصح»[١].

المطلب الثالث: مثالان على تخلف الشرطين

المثال الأول: مثال على تخلف الشرط الأول، وهو اشتراط كون المخالفة صريحة، وهو ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، متى الساعة قائمة؟ قال: ويلك، وما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت، فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم، ففرحنا يومئذ فرحا شديدًا، فمر غلام للمغيرة وكان من أقراني، فقال: «إن أُخِّرَ هذا، فلن يدركه الهرمُ حتى تقوم الساعة»[٢].

فهذا الحديث مما ذكر أن الواقع يخالفه، وممن ذكر ذلك من المتأخرين أبو رية حيث قال: «وقد مات أنس في سنة ٩٣ ه، على المشهور، وهو تِرْبُ الغلام الذي قال النبي –صلى الله عليه وسلم– إنه لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة، وبذلك يكون قيام الساعة قبل انقضاء القرن الأول الهجري كما نص الحديث!» ثم أردف متهكمًا: «فما قول عباد الأسانيد؟! لعل بعضهم ينبري فيقول: وما يدريك لعل هذا الغلام لم يدركه الهرم إلى الآن»[٣].

والحقيقة أن مخالفة الحديث للواقع هنا ليست صريحة، لأن الساعة هنا تحتمل أن يكون المراد بها ساعة الحاضرين، لا يوم القيامة، وهذا الذي حمل العلماءُ الحديث عليه[٤]، وقد ورد التصريح بذلك في روايات أخرى، ففي الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ج١٤، ص:١٩٤، وانظر المعلم بفوائد مسلم، للمازري، ج٣، ص: ١٧٠.

(٢) صحيح البخاري، ج:٨، ص:٣٩، رقم الحديث ٦١٦٧، وصحيح مسلم، ج:٤، ص:٢٢٦٩، رقم الحديث ٢٩٥٣.

(٣) أضواء على السنة المحمدية، لأبو رية، ص: ٢٠١.

(٤) انظر تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، رقم ٨ ص: ١٦٢، وانظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج٢، ص: ٣٢٤.

عائشة، قالت: «كان رجال من الأعراب جفاة، يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه: متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم»[1]، وفي رواية البخاري: «قال هشام: يعني موتهم».

المثال الثاني: مثال على تخلف الشرط الثاني، أعني ثبوت المخالفة بطريق يفيد العلم، وهو ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعًا ...، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن»[2].

فهذا الحديث مما ذكر أن الواقع يخالفه[3]، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا الإشكال بقوله: «ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة كديار ثمود فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق، ولا شك أن عهدهم قديم وأن الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الأمة، ولم يظهر لي إلى الآن ما يزيل هذا الإشكال»[4].

قال مقيده: ووجه تخلف الشرط الثاني هنا، هو أن الطريق المثبت للمخالفة ظني لا يقيني لأمور:

١- أن الادعاء بأن تلك الديار هي عين ديار ثمود ادعاء لا يمكن إثباته بوجه يصح، فضلًا عن أن يكون متواترًا، فإن الزمن الذي بيننا وبينهم متطاولٌ جدًا بحيث يستحيل معه إثبات مثل ذلك، قال تعالى: ﴿وعادًا وثمود وأصحاب الرس وقرونًا بين ذلك كثيرًا﴾ (الفرقان: ٣٨)

(١) صحيح البخاري، ج:٨، ص: ١٠٧، رقم الحديث ٦٥١١، وصحيح مسلم، ج:٤، ص:٢٢٦٩، رقم الحديث ٢٩٥٢.

(٢) صحيح البخاري، ج:٤، ص:١٣١، رقم الحديث ٣٣٢٦، وج٨، ص: ٥٠، رقم الحديث ٦٢٢٧، وصحيح مسلم، ج:٤، ص:٢١٨٣، رقم الحديث ٢٨٤١.

(٣) حيث ذكره زاعمًا أنه من الإسرائيليات، وذكر في الحاشية أن الحافظ ابن حجر انتقده. انظر أضواء على السنة المحمدية، ص: ١٨١-١٨٢، حاشية (٣).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ج٦، ص:٣٦٧.
تنبيه: إنما أورد الحافظ ابن حجر الاستشكال رجاء أن يجد جوابًا له، لا أنه يطعن في المتن، بخلاف من تعلق بكلامه فإنهم إنما أوردوا هذا الإشكال طعنًا في الأحاديث، دون محاولة البحث عن تخريج له.

فقد تكون تلك الديار ديار قوم سكنوا بعدهم، والناس يظنون أنها ديار ثمود، وقد أثبت الله أن بعض ديار المعذبين قد سكنت بعدهم، قال تعالى: ﴿وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم إلا قليلا وكنا نحن الوارثين﴾ (القصص: ٥٨).

٢- على فرض صحة كونها مساكن ديار ثمود بعينها فإن ذلك لا يصح أن يكون دليلًا على عدم حصول التغيير في الخلق، فقد يكون التغيير في العصور الأولى قبل الطوفان سريعًا ثم تباطأ إلى أن تلاشى أو كاد، بحيث لا يلاحظ الفرق الطفيف إلا بعد القرون الطويلة، كالحال في الأعمار فإنها كانت في زمن نوح طويلة جدًا، تقدر بمئات السنين، وقد تتجاوز الألف، ثم تناقصت مع مرور الزمن إلى أن أصبحت تدور في فلك الثمانين ونحوها، كما هو الحال اليوم، فإذا جاز ذلك الاختلاف الشاسع في الأعمار، لم يمتنع مثله في الأشكال، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

أثر موافقة الواقع للحديث

المطلب الأول: أثر موافقة الواقع للحديث المجزوم بصحته

تقدم أن عدم مخالفة الواقع للحديث شرطٌ في صحته، بخلاف موافقة الواقع له فليس شرطًا في الصحة.

فالحديث المجزوم بصحته لكونه قد استوفى شروط القبول، كأحاديث الصحيحين مثلًا، لا يحتاج في قبوله إلى وجود واقع موافق له، لكن هل لتلك الموافقة أثر في قوة تلك الأحاديث أم لا؟

لم أجد للمتقدمين كلامًا حول هذه المسألة، غاية ما يذكرونه هو الاستشهاد بتلك الأحاديث على الأحداث الواقعة في الأزمان المختلفة، استدلالًا بأن تلك الأحاديث من أعلام النبوة.

فهل يمكن اعتبار استشهادهم بالأحاديث على تلك الوقائع تقوية لها بمثابة الشاهد الذي تتقوى به الأحاديث أو الذي يستأنس به؟ محل بحث.

ويمكن أن يكون حديث الجساسة أصلًا لذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما

سمع من تميم الداري خبر الدجال والجساسة جمع الناس في المسجد ثم قال: «إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميمًا الداري كان رجلًا نصرانيًا فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثًا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ...» فذكر الحديث. رواه مسلم(١).

والشاهد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استشهد بقصة تميم التي رآها بعينه ووافقت ما كان عليه الصلاة والسلام قد أخبرهم به عن الدجال، أراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أن يزيدهم إيمانًا ويقينًا بموافقة هذه القصة لما أخبرهم به.

ويدخل في هذا الصنف من الأحاديث أحاديث كثيرة، تدخل في أعلام النبوة، أوردها العلماء في كتبهم، واستشهدوا بها على ما وقع وفقها من الأحاديث في الأزمان المختلفة.

غير أن ههنا أمرًا ينبغي التنبه له، وهو أن الدلالة من الحديث على الواقع أو من الواقع على الحديث ينبغي أن تكون صريحة ظاهرة لا خفية.

ومن الأمثلة على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»، رواه مسلم(٢).

فهذا الحديث يعتبر من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره البيهقي في الدلائل ثم قال: «فكان كما أخبر»(٣).

وإنما قال ذلك لأن هذين الصنفين أصبحا موجودين في زمنه، ومن أظهر ما ورد في الحديث من وصف الصنفين ذكر النساء الكاسيات العاريات، فقد فسر العلماء ذلك بأنهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، وذلك إما لأنهن يسترن بعض أجسادهن ويكشفن

(١) صحيح مسلم، ج:٤، ص:٢٢٦٢، رقم الحديث ٢٩٤٢.
(٢) صحيح مسلم، ج:٣، ص:١٦٨٠، ج٤، ص: ٢١٩٢، رقم الحديث ٢١٢٨.
(٣) دلائل النبوة للبيهقي، ج٦، ص: ٥٣٢.

البعض الآخر، أو يسترن أجسادهن بما يصف لون البشرة أو بما يبرز المفاتن[١]، وكل ذلك موجود اليوم.

وأما إذا كانت دلالة الحديث على الواقع محتملة أو ليست ظاهرة فحينئذٍ لا ينبغي الجزم بأن الواقع يوافق الحديث.

ويمكن التمثيل على ذلك بحديث أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله، لينزلن ابن مريم حكما عادلًا، فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية، ولتُتْرَكَنَّ القلاصُ فلا يسعى عليها، ...» الحديث. رواه مسلم[٢].

فقد استدل به بعض أهل العلم على أنه يشير إلى اختراع آلات النقل الحديثة كالسيارات والقطارات والطائرات، لأن ترك القلاص – ومفردها قلوص، وهي الفتيةُ من الإبل، أو التي تركب[٣] – دليل على استبدالها بغيرها كالسيارات ونحوها[٤].

لكن هذا المعنى الذي ذُكِر في تفسير ترك القلاص في آخر الزمان معنى محتمل، وليس ظاهرًا، بحيث يمكن الجزم به أو الميل إليه بقوة، وذلك لوجود معانٍ أخرى قوية، بل أظهر منه، قد فُسِّر بها الحديث.

ومن أقرب تلك المعاني التي فسر بها الحديث – فيما أحسب – ما ذكره القاضي عياض وغيره، حيث ذكر أن سبب ترك القلاص الزهد وعدم الرغبة فيها لكثرة المال؛ ولذلك لا يُسعى عليها، أي: لا يُرسل لها ساعٍ يطلب زكاتها؛ إذ لا يوجد من يقبلها؛ لقلة حاجة الناس واستغنائهم، وفي آخر الحديث نفسه: «ولَيُدْعَوَنَّ إلى المال فلا يقبله أحد»[٥].

(١) انظر الاستذكار ج٨، ص: ٣٠٧، والتمهيد كلاهما لابن عبد البر، ج١٣، ص: ٢٠٤، وانظر المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ج٧، ص: ٢٢٤، وانظر إكمال المعلم، للقاضي عياض، ج٨، ص:٣٨٦، وانظر كشف المشكل، لابن الجوزي، ج٣، ص: ٥٦٧، وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ج١٤، ص: ١١٠، وقد ذكر بعض الشراح معنى آخر، وهو أنهن كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر، وهو بعيد، لأن المقصود أمرٌ يراه الناس، ولذلك قال في الحديث: «لم أرهما».

(٢) صحيح مسلم، ج: ١، ص:١٣٦، رقم الحديث ١٥٥.

(٣) انظر: القاموس المحيط، باب الصاد، فصل القاف، مادة قلص، ص: ٦٢٨.

(٤) انظر مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية، للغماري ص: ٨، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي ج٢، ص: ٣٣٥.

(٥) انظر إكمال المعلم، للقاضي عياض، ج١، ص: ٤٧٢، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار له، ج٢، ص: ١٨٥.

ويؤيد هذا المعنى الذي ذكره القاضي عياض ما ورد في حديث آخر عن أبي أمامة الباهلي، وهو حديث طويل يتكلم عن آخر الزمان، وقد ورد فيه ما ورد في حديث أبي هريرة الذي مَعَنا، ولفظه: «فيكون عيسى ابن مريم عليه السلام في أمتي حكمًا عدلًا، وإمامًا مقسطًا، يدق الصليب، ويذبح الخنزير، ويضع الجزية، ويَتْرُك الصدقة، فلا يُسعى على شاة، ولا بعير ...» الحديث. رواه ابن ماجه[1]. والشاهد قوله: (ويَترك الصدقةَ فلا يسعى على ...) حيث جعل عدم السعي تفسيرًا لترك الصدقة، فيكون هو المعنى المراد في حديث أبي هريرة، والله تعالى أعلم.

وقد تكون الدلالة بعيدة عن الواقع، ويمكن التمثيل لذلك بحديث النواس بن سمعان عن الدجال، وفيه: «قلنا: يا رسول الله وما إسراعه في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرته الريح ...» رواه مسلم[2]. فقد استدل به بعض أهل العلم على اختراع الطائرات[3]، وجعله بعضهم احتمالًا[4].

وإنما قلت بأن الدلالة بعيدة؛ لأن سياق الروايات عن الدجال سياق بيانٍ لخوارق العادات التي تصاحب خروجه، وهي كثيرة، واستخدام الناس للطائرات اليوم لا يعتبر من خرق العادة في شيء، ثم إن أحاديث الفتن الكثيرة تدل على أن الزمن الذي يخرج فيه الدجال

(١) سنن ابن ماجه، ج٢، ص: ١٣٥٩، حديث رقم ٤٠٧٧، والحديث من رواية عمرو بن عبد الله السيباني الحضرمي عن أبي أمامة، قال الذهبي في عمرو بن عبد الله: «ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي عمرو السيباني» انظر ميزان الاعتدال للذهبي، ج٣، ص: ٢٧١، رقم الترجمة ٦٣٩٦.
قال مقيده: الحديث حسن فيما أحسب، وذلك لأمرين: الأول: أن راويه عن أبي أمامة وهو عمرو بن عبد الله السيباني تابعي من أهل الشام، ترجم له جماعة من المتقدمين كالبخاري وابن أبي حاتم ولم يذكره أحد بجرح، والعلماء يتساهلون عادة في المتقدمين من التابعين، لا سيما وهو من أهل الشام والرواية في الشام قليلة، يغتفر في رواتهم عدم الاشتهار أو الجهالة، ومع ذلك فقد وثقه يعقوب الفسوي حيث قال فيه: «شامي ثقة»، انظر الفسوي، يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي (٢٧٧ه)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، ط٢، ١٤٠١ه، ١٩٨١م، ج٢، ص: ٤٣٧، والأمر الثاني: أن حديثه له شواهد، لا سيما هذا القدر الذي وافق فيه رواية أبي هريرة رضي الله عنه، فيكون لفظه هنا موضحًا للمراد من لفظ أبي هريرة والله تعالى أعلم.
(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص: ٢٢٥٠، رقم الحديث ٢٩٣٧.
(٣) انظر مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية، للغماري ص: ٨، وانظر أضواء البيان للشنقيطي، ج٢، ص: ٣٣٥.
(٤) انظر شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ج٦، ص: ٦١٣.

شبيه بالزمن المتقدم، من حيث اعتماد أهله على السلاح الأبيض، والمراكب المعتادة كالخيل والإبل ونحو ذلك[1].

وأبعد منه في الدلالة ما أورده بعض أهل العلم في حديث: «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئًا»، وفي لفظ: «عن جبل من ذهب». متفق عليه[2]، حيث فسر الكنز بالبترول[3].

وتفسيره بهذا بعيد كل البعد عن معنى الحديث، لأسباب كثيرة:

منها: أن البترول لا يُقْدَر عليه إلا بالتنقيب، وهو عمل لا يمكن أن يقوم به الأفراد، وأما الكنز المذكور في الحديث فإنه يحسر عنه النهر، أي: يظهر بنفسه للناس.

ومنها: أنه يسهل أخذه؛ ولذلك قال في آخره: (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئًا).

ومنها: أن البترول قد ظهر، ولم يحدث عند ظهوره ما ذكر في الحديث من الاقتتال.

المطلب الثاني: أثر موافقة الواقع للحديث المتردد بين القبول والرد

من الأحاديث ما كان مترددًا بين القبول والرد، وذلك لضعفٍ في راويه من جهة حفظه، أو لسبب آخر كإرسال ونحوه، سواء كان أقرب إلى القبول أو أقرب إلى الرد أو مستوي الطرفين، وهو الحديث الذي يتقوى بالمتابعات والشواهد، وقد يكون مقبولًا عند بعض أهل العلم، وقد يأخذ به آخرون احتياطًا.

فليس هو مجزومًا برده، ولا مجزومًا بقبوله، وقد يصاحبه من القرائن ما يقوي جانب القبول فيه، كالحديث الذي يُروى مرسلاً من طريق من يُقبَل مرسلُه، فإن رد الحديث

(١) من ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث طويل، وفيه: «فبينما هم كذلك إذ سمعوا ببأس، هو أكبر من ذلك، فجاءهم الصريخ، إن الدجال قد خلفهم في ذراريهم، فيرفضون ما في أيديهم، ويقبلون، فيبعثون عشرة فوارس طليعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم، وألوان خيولهم، هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ». صحيح مسلم، ج:٤، ص: ٢٢٢٣، رقم الحديث ٢٨٩٩.

(٢) صحيح البخاري، ج:٨، ص: ١٠٧، رقم الحديث ٦٥١١، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج:٤، ص:٢٢٦٩، رقم الحديث ٢٩٥٢.

(٣) انظر مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية، للغماري ص: ٢٥.

لإرساله ليس جزمًا بعدم الصحة، وإنما هو مظنة عدمها، فإذا كان وروده من طريق من يتكفل بالصحة كان ذلك مضعفًا لمظنة عدمها الذي سببه الإرسال.

فمثل هذا القسم من الحديث يقتضي النظر أنه ينبغي تقويته بموافقة الواقع له؛ لأنه في الأساس ليس مجزومًا برده، بل يوجد من يقبله، أو يقول به احتياطًا أو يقبله في الفضائل، ومثله يكتفى في تقويته بالقرائن، كالمتابعات والشواهد.

ومع ذلك فإني لم أجد في أقوال أهل النقد وحفاظ الحديث ولا في صنيعهم ما يمكن الاعتماد عليه بالنسبة لما نتكلم عنه، وهو تقوية الخبر بموافقة الواقع له، غاية ما يوجد من صنيعهم الاستشهاد ببعض تلك الأحاديث على بعض الوقائع الحادثة بعد ذلك، كما تقدم في القسم الأول.

ويمكن التمثيل على هذا النوع من الأحاديث بحديث يرويه الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: «ولد لأخي أم سلمة غلام فسموه الوليد، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سميتموه بأسماء فراعنتكم، لَيَكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد هو شر على هذه الأمة من فرعون على قومه» رواه نعيم بن حماد في الفتن والحارث بن أسامة في مسنده وغيرهما[1].

فهذا الحديث مرسل، والمرسل من قسم الضعيف عند جمهور المحدثين[2]، إلا أن مراسيل سعيد بن المسيب مقبولة عند بعض أهل العلم، وغير مقبولة عند البعض الآخر[3].

ومع هذا التردد الذي يكتنف صحة هذا الحديث إلا أن بعض أهل العلم قد استشهد بالواقع له أو به على الواقع، فقد سأل الأوزاعي الزهري في آخر الحديث فقال: «فقلت له: أيُّ الوليد هو؟ قال: إن استخلف الوليد بن يزيد فهو هو، وإلا فالوليد بن عبد الملك»[4]، وقد توفي الزهري قبل استخلاف الوليد بن يزيد كما هو معلوم[5].

(١) انظر كتاب الفتن، لنعيم بن حماد، ج١، ص: ١٣٣، رقم الحديث ٣٢٨، وانظر بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، انتقاء الهيثمي، ج٢، ص: ٧٩٤، رقم الحديث ٨٠٤.

(٢) انظر مقدمة صحيح مسلم، ج١، ص: ٢٩، وانظر مقدمة ابن الصلاح، ص: ٥٤-٥٥.

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح، ص: ٥٥.

(٤) انظر بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ج٢، ص: ٧٩٤، رقم الحديث ٨٠٤.

(٥) توفي الزهري سنة أربع وعشرين ومائة بينما تولى الوليد بن يزيد الخلافة بعد هشام بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة انظر تاريخ الإسلام للذهبي، ج٨، ص:٢٤٩، و١٢.

وقال الأوزاعي في رواية أخرى: «فكان الناس يرون أنه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه فانفتحت الفتن على الأمة والهرج»[١]. وقال الحاكم: «هو الوليد بن يزيد بلا شك ولا مرية»[٢].

وحكم البيهقي على الحديث بأنه مرسل حسن، وبوب عليه بقوله: «باب ما جاء في إخباره برجل يكون في أمته يقال له: الوليد صاحب ضرر، فكان كما أخبر»[٣].

مع أنه متابع لإمامه الشافعي في ضعف المراسيل كلها، فقد قال في مناقب الشافعي: «فالشافعي رحمه الله، يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، وقد ذكرنا في كتاب المدخل من أمثلتها بعضها، وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبله سواء كان مرسل ابن المسيَّب أو غيره، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قد قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها، وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا: أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ»[٤].

قال مقيده: فهذا الحاكم[٥] والبيهقي[٦] بل وقبلهم الزهري[٧] ممن ثبت عنهم عدم قبول المراسيل، ومع ذلك قالوا بمقتضى هذا الحديث، إما أنهم استشهدوا بالواقع عليه أو أنهم تساهلوا في قبوله لكونهم لا يرونه مما يتعلق به حكم شرعي، مع أن إيقاع مثل هذا الذم على شخص معين فيه ما فيه، لا سيما وهو حديث من قبيل الضعيف أو المتردد في قبوله.

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي، ج٦، ص: ٥٠٥.

(٢) انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج٤، ص: ٥٣٩، حديث رقم ٨٥٠٩.

(٣) دلائل النبوة للبيهقي، ج٦، ص: ٥٠٥.

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي، ج٢، ص: ٣٢.

(٥) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم، ص: ٢٥-٢٦، والمدخل إلى كتاب الإكليل له، ص: ٤٣-٤٤.

(٦) ثبت عنه ما يدل على تضعيفه للمراسيل التي لم يوجد ما يعضدها، وكلامه في رد المراسيل في السنن الكبرى وغيرها كثير، وانظر من كلامه الذي أورده تأصيلا ما يلي: معرفة السنن والآثار، ج١، ص: ١٦٢-١٦٦، ورسالته إلى الإمام الجويني، ص: ٨٧-٩٦، والمدخل إلى دلائل النبوة، المطبوع في بداية الدلائل، ج١، ص: ٣٩-٤٠.

(٧) ثبت عنه عدم قبول المراسيل، فإنه حين سمع إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر عليه ذلك قائلا: «قاتلك الله يا بن أبي فروة تجيئنا بأحاديث ليست لها خطم ولا أزمة»، انظر العلل الصغير للترمذي المطبوع بآخر المجلد الخامس من السنن، ج٥، ص: ٧٥٤.

المطلب الثالث: أثر موافقة الواقع للحديث المجزوم برده

هناك من الأحاديث ما يكون مجزومًا برده، إما لكونه موضوعًا أو خطأ أو لكون راويه متروكًا، وهو الحديث الذي لا يتقوى بغيره، فهذا القسم من الحديث لا ينبغي أن يستأنس بموافقة الواقع له؛ لأنه في حكم المعدوم، الذي لا وجود له أصلًا.

هذا هو الذي عليه أهل الحديث ونقاده فيما أحسب، قال الإمام أحمد: «الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقتٍ، والمنكر أبدًا منكر»(١).

ومعنى كلامه – والله أعلم – أن الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه، كأن يتقوى بمجيئه من وجه آخر، أو تكون معرفته سببًا لاكتشاف خلل وقع في أحاديث بعض الثقات، وأما المنكر وهو الحديث الخطأ فهو منكر أبدًا أي أنه يظل خطأ؛ لأنه معدوم أصلًا.

وقال مسلم في مقدمة صحيحه: فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامي، ...، وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث، وتوليد الأخبار، وكذلك، من الغالب على حديثه المنكر، أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم، ...، فمن هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بن محرر، ...، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نعرج على حديثهم، ولا نتشاغل به»(٢).

وقال الترمذي في تعريفه للحديث الحسن: «كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذًا ويروى من غير وجه»(٣).

ومعنى ولا يكون شاذًا أي ولا يكون خطأ؛ وذلك لأن الحديث الخطأ وهم لا وجود له حتى يتقوى، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: أرأيت حديث الكذاب الذي حكم الأئمة عليه بالوضع، ألا يمكن أن يكون ثمة احتمال آخر بأن يكون قد صدق في ذلك الحديث بعينه؟ لا سيما إذا وافقه الواقع؟

(١) من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، لابن حنبل، ص: ١٢٠، رقم ٢٨١.
(٢) مقدمة صحيح مسلم، ج: ١، ص: ٦.
(٣) العلل الصغير للترمذي، ج٥، ص: ٧٥٨.

فالجواب أن يقال: بأنه من البعيد جدًا أن تذهب السنة على رواتها الثقات الذين يعدون في كل عصر بالمئات أو الآلاف، ويحرصون على جمعها والتنافس فيها، ثم ينفرد بها وضّاع أو كذاب، لا سيما وقد تكفل الله بحفظها؛ تبعًا لحفظ كتابه، الذي أحالنا إليها في مواضع عديدة.

ثم إنه لا يمتنع في العقل أن يورد الكذاب أو الوضّاع خبرًا ينسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومرده في الحقيقة إلى الخِبْرَة أو التجربة أو العلم الذي أدركه أو سمعه من غيره كطبيب أو حكيم أو كهانة أو كتاب مقدس.

وعليه لا ينبغي نسبة ما تفوه به الكذابون إلى الرسول عليه الصلاة والسلام مطلقًا؛ لأن مطابقة الواقع لكلامه الذي نسبه ليست دليلًا على صدق تلك النسبة في حقيقة الأمر، وإن كانت دليلًا على صدق المعلومة التي تلقاها من ذلك المصدر الآخر.

وأما افتراض وجود حديث ينفرد به الوضاع أو الكذاب مع شيوع العلم، وحرص الرواة والحفاظ على تحصيله، ولا يكون قد أخذه من مصدر آخر، كالطب، والكتب المقدسة، ويصدقه الواقع، فذاك الذي لا ينبغي الالتفات إليه، وإنما هو افتراض نظري، لا حقيقة لوجوده، ولا مثال عليه.

ويمكن التمثيل لهذا القسم بالكثير من الموضوعات التي يمكن أن تكون استشرافًا من الراوي للمستقبل، ومن ذلك ما أخرجه ابن عساكر من طريق إسحاق بن بشر أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عشر خصال عملتها قوم لوط بها أهلكوا، وتزيدها أمتي بخصلة: إتيان الرجال بعضهم بعضًا، ورميهم بالجلاهق والخذف، ولعبهم بالحمام، وضرب الدفوف، وشرب الخمور، وقص اللحية، وطول الشارب، والصفير، والتصفيق، ولباس الحرير، وتزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهن بعضا»[1].

فهذا الحديث علاوة على كونه مرسلًا، هو من رواية أبي حذيفة إسحاق بن بشر

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ج٥٠، ص: ٣٢٢.

البخاري، وهو وضاع، كذبه جماعة من النقاد[1]، وهذه الأمور التي ذكرها يمكن للعقل التنبؤ بوقوعها من خلال مراقبة الواقع، كما هو الحال هذه الأيام، حيث نجد من يتنبأ بحسب ما يراه من التطور بأمور تقع بعد ذلك، وقد تكون هذه الأمور كلها قد وقعت في عصره، وعلم بها، لكنها لم تكن فاشية، فاعتقد أنها ستفشو بعد ذلك كحال الكثير من الأمور الاجتماعية، فوضع لها هذا الحديث.

فلا ينبغي التعويل في هذا على موافقة الواقع لما ذكره الواضع في تقوية ما حدث به، والله تعالى أعلم.

وقد أورد الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في كتابه (مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية) الكثير من الأخبار الموضوعة مستشهدًا بها على ما وجد في الواقع، وفي كثير منها بُعْدٌ عن مطابقة الواقع له أصلًا علاوة على وضعه.

ومما أورده من ذلك القبيل حديث: «ويحًا للطالقان، فإن لله فيها كنوزًا ليست من ذهب ولا فضة»، حيث استدل به على وجود البترول، إذ فسر الكنوز التي ليست من ذهب ولا فضة بذلك[2].

والحديث لا أصل له، إنما ذكره ابن أعثم الكوفي (٣١٤هـ) بلا إسناد[3]، وأورد نحوه ابن الجوزي في الموضوعات ثم قال: «هذا حديث لا يشك في وضعه»[4].

ومع كون الحديث لا ينبغي التعويل عليه أصلًا، فإن في استدلاله به نظرًا أيضًا، وذلك أن الواقع لا علاقة له بمعنى الحديث أصلًا، فقد جاء في آخر الحديث التنصيص على معنى الكنوز، وأنها رجال مؤمنون، وتكملة الحديث كما يلي: «ويحًا للطالقان فإن لله فيها كنوزًا ليست من ذهب ولا من فضة، ولكن بها رجال عرفوا الله حق معرفته، وهم أنصار المهدي آخر الزمان».

(١) انظر تاريخ بغداد للخطيب، ج٧، ص: ٣٣٦، ولسان الميزان لابن حجر، ج٢، ص: ٤٤، ترجمة رقم ١٠٠٥.
(٢) انظر مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية، للغماري ص: ٢٦.
(٣) الفتوح لابن أعثم، ج١، ص: ٣١٩-٣٢٠.
(٤) الموضوعات لابن الجوزي ج٢، ص: ٦٠.

النتائج

في نهاية هذا البحث يمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها في النقاط التالية:

١- إنّ أثر الواقع إن تحققت مخالفته أو موافقته للحديث مقتصر على الحديث الوارد بصيغة الخبر أو الإخبار عما وقع فقط، دون الأحاديث الواردة بصيغة الإنشاء كأحاديث الأوامر والنواهي، والتشريع بصفة عامة، ولا يدخل فيه أحاديث الغيبيات التي لم تقع بعد.

٢- إنّ عدم مخالفة الحديث للواقع شرط من شروط الصحة في الأمر نفسه، ولكنه شرط في صحة الحديث الخبري دون أحاديث الإنشاء وهي أحاديث الأحكام؛ ولذلك وغيره لم يُذكر هذا الشرط ضمن الشروط الخمسة.

٣- إنّه يشترط للقول بأن الواقع يخالف الحديث شرطان: أحدهما: صراحة المخالفة، والثاني: ثبوت الواقع بطريق يقيني، فإن لم يتحقق الشرطان فلا مخالفة بين الواقع والحديث، وما يظن كذلك فإنما هو مخالفة متوهمة وليست حقيقية، وأما إن تحقق الشرطان فإما أن يؤول الحديث أو يرد إن لم يمكن تأويله مع ضرورة البحث عن موطن الخلل في الإسناد.

٤- إنّ موافقة الواقع للحديث المجزوم بقبوله إن لم تزده قوة وإلا فلن تضره، بخلاف الحديث المجزوم برده كالحديث الموضوع والحديث الغلط، فإن موافقة الواقع له لا تفيده شيئًا؛ لأنه كالمعدوم في حقيقة الأمر، وأما الحديث المتردد في قبوله فعلى الاحتمال، قد يجنح الباحث إلى تقويته بموافقة الواقع له، وقد لا يعتبر ذلك مما يقويه، وأقوال بعض الأئمة في تفسير حديث ابن المسيب المرسل بالوليد بن يزيد يدل على اعتبارهم تقوية الحديث بالواقع.

٥- ينبغي لمن يتصدى للكلام عن الإعجاز في السنة ألا يجزم بموافقة الواقع للحديث إلا إذا كانت تلك الموافقة ظاهرة بينة، بحيث لا يحتمل الحديث معنى آخر غير ما ذكره أو زعمه إلا على احتمالٍ ضعيفٍ أو بعيدٍ، والله تعالى أعلم.

فهرس المصادر

ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد بن داهر التميمي (٢٨٢ه)، بغية الباحث عن زوائد

مسند الحارث، انتقاء الهيثمي، تحقيق: د. حسين الباكري، (مركز خدمة السنة والسيرة – المدينة)، ط ١، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

ابن أعثم: أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي (٣١٤ه)، الفتوح، (دار الكتب العلمية – بيروت).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي (٤٧٤ه)، المنتقى شرح الموطأ، (مطبعة السعادة – مصر)، ط ١، ١٣٣٢ه.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة)، ط ١، ١٤٢٢ه.

البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ه)، دلائل النبوة، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، (دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث)، ط ١، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ه)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت)، ط٣، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م.

البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ه)، المدخل إلى دلائل النبوة، المطبوع في بداية الدلائل، (دار الكتب العلمية – بيروت)، ط ١، ١٤٠٥ه.

البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ه)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (جامعة الدراسات الإسلامية –كراتشي/ باكستان)، ط ١، ١٤١٢ه، ١٩٩١م.

البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ه)، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، (مكتبة دار التراث – القاهرة)، ط ١، ١٣٩٠ه، ١٩٧٠م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩ه)، العلل الصغير المطبوع بآخر المجلد الخامس من السنن، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، (دار إحياء التراث العربي – بيروت).

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (دمشق، دار الفكر)، ط٢، ١٤٠٦ه.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧ه)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، (دار الوطن – الرياض).

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧ه)، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (المكتبة السلفية بالمدينة المنورة)، ط ١، ج ١-٢، ١٣٨٦ه، ١٩٦٦م، ج٣، ١٣٨٨ه، ١٩٦٨م.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان) ط ١، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

الحاكم، محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري (٤٠٥ه)، المدخل إلى كتاب الإكليل، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (دار الدعوة – الإسكندرية).

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري (٤٠٥ه)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت)، ط ١، ١٤١١ه، ١٩٩٠م.

الحاكم، محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري (٤٠٥ه)، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، (دارالكتب العلمية – بيروت)، ط٢، ١٣٩٧ه، ١٩٧٧م.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط٢، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، (دار المعرفة – بيروت)، ١٣٧٩ه.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢ه)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (دار البشائر الإسلامية)، ط ١، ٢٠٠٢م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة)، ط ١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ه)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة – بيروت).

الحميدي، محمد بن فتوح الأزدي الحميدي (٤٨٨ه)، الجمع بين الصحيحين، تحقيق: د. علي حسين البواب، (دار ابن حزم – بيروت)، ط٢، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، (مكتبة المعارف – الرياض)، ط، ١٤٠٩ه.

الخزاعي، نعيم بن حماد الخزاعي المروزي (٢٢٨ه)، كتاب الفتن، تحقيق: سمير أمين الزهيري، (مكتبة التوحيد – القاهرة)، ط ١، ١٤١٢ه.

الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، (مكتبة المعارف – الرياض).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣ه)، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد، (دار الغرب الإسلامي – بيروت)، ط ١، ١٤٢٢ه، ٢٠٠٢م.

الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبي عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، (المكتبة العلمية – المدينة المنورة).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ه)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر التدمري، (دار الكتاب العربي – بيروت)، ط٢، ١٤١٣ه، ١٩٩٣م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ه)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار المعرفة – بيروت)، ط ١، ١٣٨٢ه، ١٩٦٣م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط –إبراهيم باجس، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، ط٧، ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م.

أبو رية، محمود أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، (دار المعارف – القاهرة) ط٦.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي)، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الشافعي، محمد بن إدريس القرشي المطلبي، كتاب الأم، (دار المعرفة - بيروت)، ١٤١٠ه - ١٩٩٠م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣ه)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (دار الفكر - بيروت)، ١٤١٥ه، ١٩٩٥م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر (دار الفكر - سوريا) ١٤٠٦ه، ١٩٨٤م.

الطيبي، الحسين بن محمد، الخلاصة في معرفة الحديث، تحقيق أبي عاصم الأثري، (القاهرة، المكتبة الإسلامية)، ط ١، ١٤٣٠ه، ٢٠٠٩م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (٤٦٣ه)، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا وآخر، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط ١، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العدوي ومحمد البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب)، ١٣٨٧ه.

العثيمين، محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١ه)، شرح رياض الصالحين، (دار الوطن للنشر - الرياض)، ١٤٢٦ه.

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١ه)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (دار الفكر للطباعة والنشر)، ١٤١٥ه، ١٩٩٥م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية)، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (١٣٨٠ه)، مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية، ط٦، ١٣٩١ه، ١٩٧١م.

الفسوي، يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي (٢٧٧ه)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، ط٢، ١٤٠١ه، ١٩٨١م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط٨، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، (المكتب الإسلامي – مؤسسة الإشراق) ط٢، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١ه)، جلاء الأفهام في فضل اللام على محمد خير الأنام، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، (دار العروبة – الكويت)، ط٢.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١ه)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب)، ط١، ١٣٩٠ه، ١٩٧٠م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤ه)، الفصول في السيرة، تحقيق: محمد العيد ومحيي الدين مستو، (مؤسسة علوم القرآن)، ط٣، ١٤٠٣ه، ص: ٢٤٩.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).

المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، (الدار التونسية للنشر)، ط٢، ١٩٨٨م، والجزء ٣ صدر بتاريخ ١٩٩١م.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، ط٢، ١٣٩٢م.

ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي (٥٦٠ه)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (دار الوطن)، ١٤١٧ه.

اليحصبي، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (٥٤٤ه)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، (دار الوفاء – مصر)، ط ١، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م.

اليحصبي، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (٥٤٤ه)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (المكتبة العتيقة ودار التراث).

Reference

1. Abn Âby ÂsAmħ, AlHArθ bn mHmd bn dAhr Altmymy (282h), bγyħ AlbAHθ ςn zwAŶd msnd AlHArθ, AntqA' Alhyθmy, tHqyq: d. Hsyn AlbAkry, (mrkz xdmħ Alsnħ wAlsyrħ - Almdynħ), T1, 1413h- 1992m.

2. Abn Âςθm: Âbw mHmd ÂHmd bn Âςθm Alkwfy (314h), AlftwH, (dAr Alktb Alςlmyħ - byrwt).

3. AlbAjy, Âbw Alwlyd slymAn bn xlf Altjyby AlbAjy (474h), AlmntqŶ ŝrH AlmwTÂ, (mTbςħ AlsςAdħ - mSr), T1, 1332h.

4. AlbxAry, mHmd bn ĂsmAςyl Aljςfy, SHyH AlbxAry, tHqyq mHmd zhyr AlnASr, (byrwt: dAr Twq AlnjAħ), T1, 1422h.

5. Albyhqy, ÂHmd bn AlHsyn Albyhqy (458h), dlAŶl Alnbwħ, tHqyq: d. ςbd AlmςTy qlςjy, (dAr Alktb Alςlmyħ, dAr AlryAn lltrAθ), T1, 1408h, 1988m.

6. Albyhqy, ÂHmd bn AlHsyn bn ςly Albyhqy (458h), Alsnn AlkbrŶ, tHqyq: mHmd ςbd AlqAdr ςTA, (dAr Alktb Alςlmyħ -

byrwt), T3, 1424h, 2003m.

7. Albyhqy, ÂHmd bn AlHsyn Albyhqy (458h), Almdxl ĂlŶ dlAŶl Alnbwћ, AlmTbwς fy bdAyћ AldlAŶl, (dAr Alktb Alςlmyћ - byrwt), T1, 1405h.

8. Albyhqy, ÂHmd bn AlHsyn Albyhqy (458h), mςrfћ Alsnn wAlĀθAr, tHqyq: ςbd AlmςTy qlςjy, (jAmςћ AldrAsAt AlĂslAmyћ -krAtŝy/bAkstAn), T1, 1412h, 1991m.

9. Albyhqy, ÂHmd bn AlHsyn Albyhqy (458h), mnAqb AlŝAfςy, tHqyq: Alsyd ÂHmd Sqr, (mktbћ dAr AltrAθ - AlqAhrћ), T1, 1390h, 1970m.

10. Altrmðy, mHmd bn ςysŶ bn swrћ Altrmðy (279h), Alςll AlSγyr AlmTbwς bĀxr Almjld AlxAms mn Alsnn, tHqyq: ÂHmd ŝAkr wĀxryn, (dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby - byrwt).

11. Abn jmAςћ, mHmd bn ĂbrAhym bn sςd Allh bn jmAςћ AlknAny AlHmwy, Almnhl Alrwy fy mxtSr ςlwm AlHdyθ Alnbwy, tHqyq: d. mHyy Aldyn ςbd AlrHmn rmDAn, (dmŝq, dAr Alfkr), T2, 1406h.

12. Abn Aljwzy, Âbw Alfrj ςbd AlrHmn bn ςly bn mHmd Aljwzy (597h), kŝf Almŝkl mn Hdyθ AlSHyHyn, tHqyq: ςly Hsyn AlbwAb, (dAr AlwTn - AlryAD).

13. Abn Aljwzy: ςbd AlrHmn bn ςly bn mHmd Aljwzy (597h), AlmwDwςAt, tHqyq: ςbd AlrHmn mHmd ςθmAn, (Almktbћ Alslfyћ bAlmdynћ Almnwrћ), T1, j1-2, 1386h, 1966m, j3, 1388h, 1968m.

14. Aljwyny, Âbw AlmçAly çbd Almlk bn çbd Allh Aljwyny, AlbrhAn fy ÂSwl Alfqh, tHqyq: SlAH çwyDħ (dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt - lbnAn) T1, 1418h – 1997m.

15. AlHAkm, mHmd bn çbd Allh AlDby AlnysAbwry (405h), Almdxl ĂlŶ ktAb AlĂklyl, tHqyq: fŵAd çbd Almnçm, (dAr Aldçwħ - AlĂskndryħ).

16. AlHAkm, mHmd bn çbd Allh bn mHmd AlDby AlnysAbwry (405h), Almstdrk çlŶ AlSHyHyn, tHqyq: mSTfŶ çTA, (dAr Alktb Alçlmyħ - byrwt), T1, 1411h, 1990m.

17. AlHAkm, mHmd bn çbd Allh AlDby AlnysAbwry (405h), mçrfħ çlwm AlHdyθ, tHqyq: Alsyd mçĎm Hsyn, (dArAlktb Alçlmyħ - byrwt), T2, 1397h, 1977m.

18. Abn HbAn, Âbw HAtm mHmd bn HbAn Albsty, SHyH Abn HbAn btrtyb Abn blbAn, tHqyq: ŝçyb AlÂrnAŵwT, (mŵssħ AlrsAlħ – byrwt) T2, 1414h – 1993m.

19. Abn Hjr, ÂHmd bn çly bn Hjr Alçsqlany, ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry, Âŝrf çlŶ Tbçh mHb Aldyn AlxTyb, (dAr Almçrfħ – byrwt), 1379h.

20. Abn Hjr, ÂHmd bn çly Alçsqlany (852h), lsAn Almyzan, tHqyq: çbd AlftAH Âbw γdħ, (dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ), T1, 2002m.

21. Abn Hjr, ÂHmd bn çly bn mHmd Alçsqlany, Alnkt çlŶ ktAb Abn AlSlAH, tHqyq: rbyç bn hAdy Almdxly, (çmAdħ AlbHθ

Alçlmy bAljAmçħ AlĂslAmyħ, Almdynħ Almnwrħ), T1, 1404h- - 1984m.

22. Abn Hzm, çly bn ÂHmd bn sçyd bn Hzm AlÂndlsy (456h), AlĂHkAm fy ÂSwl AlÂHkAm, tHqyq: Alŝyx ÂHmd ŝAkr, (dAr AlĀfAq Aljdydħ - byrwt).

23. AlHmydy, mHmd bn ftwH AlÂzdy AlHmydy (488h), Aljmç byn AlSHyHyn, tHqyq: d. çly Hsyn AlbwAb, (dAr Abn Hzm - byrwt), T2, 1423h, 2002m.

24. Abn Hnbl, ÂHmd bn mHmd bn Hnbl AlŝybAny (t 241h-), mn klAm ÂHmd bn Hnbl fy çll AlHdyθ wmçrfħ AlrjAl, tHqyq: SbHy Albdry AlsAmrAŶy, (mktbħ AlmçArf – Al-ryAD), T, 1409h.

25. AlxzAçy, nçym bn HmAd AlxzAçy Almrwzy (228h), ktAb Alftn, tHqyq: smyr Âmyn Alzhyry, (mktbħ AltwHyd - AlqAhrħ), T1, 1412h.

26. AlxTyb, ÂHmd bn çly bn θAbt AlxTyb Albγdady, AljAmç lÂxlAq AlrAwy wĀdAb AlsAmç, tHqyq: d. mHmwd AlTHAn, (mktbħ AlmçArf – AlryAD).

27. AlxTyb Albγdady, ÂHmd bn çly bn θAbt AlxTyb Albγdady (463h), tAryx bγdAd, tHqyq: d. bŝAr çwAd, (dAr Alγrb AlĂslAmy - byrwt), T1, 1422h, 2002m.

28. AlxTyb, ÂHmd bn çly bn θAbt AlxTyb Albγdady, AlkfAyħ fy çlm AlrwAyħ, tHqyq Âby çbdAllh Alswrqy, wĂbrAhym Hmdy Almdny, (Almktbħ Alçlmyħ - Almdynħ Almnwrħ).

29. Alðhby, mHmd bn ÂHmd bn ςθmAn Alðhby (748h), tAryx AlĂslAm wwfyAt Almŝahyr wAlÂςlAm, tHqyq: ςmr Altdmry, (dAr AlktAb Alςrby - byrwt), T2, 1413h, 1993m.

30. Alðhby, mHmd bn ÂHmd bn ςθmAn Alðhby (748h), myzAn AlAςtdAl fy nqd AlrjAl, tHqyq: ςly mHmd AlbjAwy, (dAr Almςrfħ - byrwt), T1, 1382h, 1963m.

31. Abn rjb, zyn Aldyn ςbd AlrHmn bn rjb AlHnbly, jAmς Alςlwm wAlHkm, tHqyq: ŝςyb AlÂrnAŵwT -ĂbrAhym bAjs, (mŵssħ AlrsAlħ - byrwt), T7, 1422h – 2001m.

32. Âbw ryħ, mHmwd Âbw ryħ, ÂDwA' ςlŶ Alsnħ AlmHmdyħ, (dAr Almςarf - AlqAhrħ) T6.

33. Alzrkŝy, mHmd bn ςbd Allh bn bhAdr Alzrkŝy, AlbHr AlmHyT fy ÂSwl Alfqh, (dAr Alktby), T1, 1414h- - 1994m.

34. AlŝAfςy, mHmd bn Ădrys Alqrŝy AlmTlby, ktAb AlÂm, (dAr Almςrfħ – byrwt), 1410h -1990m.

35. AlŝnqyTy, mHmd AlÂmyn bn mHmd AlmxtAr Aljkny Alŝnqyty (1393h), ÂDwA' Al-byAn fy ĂyDAH Alqrān bAlqrān, (dAr Alfkr - byrwt), 1415h, 1995m.

36. Abn AlSlAH, ςθmAn bn ςbd AlrHmn Alŝhrzwry, mςrfħ ÂnwAς ςlwm AlHdyθ (mqdmħ Abn AlSlAH), tHqyq: nwr Aldyn ςtr (dAr Alfkr - swryA) 1406h, 1984m.

37. AlTyby, AlHsyn bn mHmd, AlxlASħ fy mςrfħ AlHdyθ, tHqyq Âby ςASm AlÂθry, (AlqAhrħ, Almktbħ AlĂslAmyħ), T1,

1430h, 2009m.

38. Abn ςbd Albr, Âbw ςmr ywsf bn ςbd Allh bn mHmd bn ςbd Albr Alnmry (463h), AlAstŏkAr, tHqyq: sAlm ςTA wĀxr, (dAr Alktb Alςlmyħ - byrwt), T1, 1421h, 2000m.

39. Abn ςbd Albr, Âbw ςmr ywsf bn ςbd Allh Alnmry, Altmhyd lmA fy AlmwTÂ mn AlmςAny wAlÂsAnyd, tHqyq: mSTfŶ Alςdwy wmHmd Albkry, (wzArħ ςmwm AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ - Almγrb), 1387h.

40. Alςθymyn, mHmd bn SAlH Alςθymyn (1421h), ŝrH ryAD AlSAlHyn, (dAr AlwTn llnŝr - AlryAD), 1426h.

41. Abn ςsAkr, ςly bn AlHsn bn hbħ Allh (571h), tAryx dmŝq, tHqyq: ςmrw bn γrAmħ Alςmrwy, (dAr Alfkr llTbAçħ wAlnŝr), 1415h, 1995m.

42. AlγzAly, Âbw HAmd mHmd bn mHmd AlγzAly AlTwsy, AlmstSfŶ, tHqyq: mHmd ςbd AlslAm ςbd AlŝAfy, (dAr Alktb Alςlmyħ), T1, 1413h- - 1993m.

43. AlγmAry, ÂHmd bn mHmd bn AlSdyq AlγmAry AlHsny (1380h), mTAbqħ AlAx-trAςAt AlςSryħ lmA Âxbr bh syd Albryħ, T6, 1391h, 1971m.

44. Alfswy, yςqwb bn sfyAn AlfArsy Alfswy (277h), tHqyq: Âkrm DyA' Alςmry, (mŵssħ AlrsAlħ - byrwt), T2, 1401h, 1981m.

45. AlfyrwzĀbAdy, mHmd bn yςqwb, AlqAmws AlmHyT, tHqyq mktb tHqyq AltrAθ fy mŵssħ AlrsAlħ, (byrwt: mŵssħ

AlrsAlħ), T8, 1426h, 2005m.

46. Abn qtybħ, Âbw mHmd ςbd Allh bn mslm bn qtybħ Aldynwry, tÂwyl mxtlf AlHdyθ, (Almktb AlĂslAmy – mŵssħ AlĂŝrAq) T2, 1419h – 1999m.

47. Abn Alqym, mHmd bn Âby bkr bn Âywb Abn qym Aljwzyħ (751h), jlA' AlÂfhAm fy fDl AllAm ςlŶ mHmd xyr AlÂnAm, tHqyq: ŝςyb AlÂrnAŵwT, wςbd AlqAdr AlÂrnAŵwT, (dAr Alςrwbħ - Alkwyt), T2.

48. Abn Alqym: mHmd bn Âby bkr bn Âywb Abn qym Aljwzyħ (751h), AlmnAr Almnyf fy AlSHyH wAlDςyf, tHqyq: ςbd AlftAH Âbw γdħ, (mktbħ AlmTbwςAt AlĂslAmyħ - Hlb), T1, 1390h, 1970m.

49. Abn kθyr, ĂsmAςyl bn ςmr bn kθyr Aldmŝqy (774h), AlfSwl fy Alsyrħ, tHqyq: mHmd Alςyd wmHyy Aldyn mstw, (mŵssħ ςlwm AlqrĀn), T3, 1403h, S: 249.

50. Abn mAjh, mHmd bn yzyd Alqzwyny (273h), tHqyq: mHmd fŵAd ςbd AlbAqy, (dAr ĂHyA' Alktb Alςrbyħ - fySl ςysŶ AlbAby AlHlby).

51. AlmAzry, mHmd bn ςly bn ςmr Altmymy AlmAzry, Almςlm bfwAŶd mslm, tHqyq: mHmd AlŝAðly Alnyfr, (AldAr Altwnsyħ llnŝr), T2, 1988m, wAljz' 3 Sdr btAryx 1991m.

52. mslm, mslm bn AlHjAj AlnysAbwry, SHyH mslm, tHqyq mHmd fŵAd ςbd AlbAqy, (byrwt, dAr ĂHyA' AltrAθ AlĂslAmy).

53. Alnwwy, mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy, AlmnhAj ŝrH SHyH mslm bn AlHjAj, (dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby - byrwt), T2, 1392m.

54. Abn hbyrħ, yHyŶ bn hbyrħ bn mHmd Alðhly (560h), AlĂfSAH çn mçAny AlSHAH, tHqyq: fŵAd çbd Almnçm, (dAr AlwTn), 1417h.

55. AlyHSby, AlqADy çyAD bn mwsŶ AlyHSby Alsbty (544h), ĂkmAl Almçlm bfwAŶd mslm, tHqyq: Aldktwr yHyŶ ĂsmAçyl, (dAr AlwfA' - mSr), T1, 1419h, 1998m.

56. AlyHSby, AlqADy çyAD bn mwsŶ AlyHSby Alsbty (544h), mŝArq AlÂnwAr çlŶ SHAH AlĀθAr, (Almktbħ Alçtyqħ wdAr AltrAθ).